

وعن بعضها **بمحو نقضت** ما كابلتها ورجعت فيها
وتعاقبا وردت بها **بمحو قوله** هذا الواري مشير الى الوحي
لانه لا يكون لو انه اذا انقطع تعلق حق الوحي له عن
وبمحو بيع ورهن وكتابه لما وصي به **ولو بلا قول**
لظهوره منه بذلك عن جهة الوصية وتعيينه بمحو الوحي
في اخره اعم مما عرفت به **وبوصية بدلك وتوكيد به**
عرض عليه لان كلامها توسل الي ما يحصل به الرجوع
وذكر التوكيد والعرض في غير البيع من زيادته **وخطفه**
برا معينا وهي به ببر مثله او اجود او ابرء منه لانه اخره
بذلك عن امكان التسليم وخلصه **خبره وهي بصاحبه**
منها باجود منها لانه احدت زيادة لم يتقنا ولها الوصية
بخلاف ما لو خطفها مثلها لانه لا زيادة او ابرء منها لانه
كالتعيب **وتجتهه برا وصي به** **وتجتهه وقيتا** وهي به
وغرته قطن وهي به **وشجبه عز لا وهي به** **وتقلعه**
ثوبا وصي به قيسا وبنائه وغرسه بارض وصي بها
لظهور كل منها في العرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه
بها وخرج ايضا قتي ما ذكر في ضمير الوصي بالوجه ذلك
بغير اذنه فليس رجوعا فروع انكار الوحي الوصية ليس
رجوعا ان كان لفرض كما يوجد من كلام الراعي وعليه
يجل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصي
بنثل ماله ثم تصرف في جميعه باينيل الملك لم يكن
رجوعا

قوله ورجعت فيها
قوله وكتابه لما وصي به
قوله وخطفه
قوله وبنائه وغرسه
قوله وشجبه عز لا
قوله وقيتا
قوله وتجتهه قطن
قوله وتقلعه
قوله وبنائه وغرسه
قوله وشجبه عز لا
قوله وقيتا
قوله وتجتهه قطن
قوله وتقلعه

او بمحو ما ذكر

رجوعا لان الاعتبار ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية
ولو وصي لزيد بمعين ثم وصي به لغيره فليس رجوعا بل
يكون بينهما نصفين ولو وصي به لثالث كان بينهما اثلثا
وهكذا **فصل في الايصا** وهو اثبات تصرف يعلق
لما بعد الموت يقال او وصيت لفلان بكذا او وصيت
اليه ووصيته اذ جعلته وصيا وقد وصي ابن مسعود
فكتب وصيته الي الله تعالى وقال زبير وابنه عبد الله
رواه البيهقي باسناد حسن **اركانه اربعة** **ثم وصي**
ووصي **وموصي فيه** **وصيغة** **وشروط** **في الوصي**
بقضاحت كدين وتنفيذ وصية وردد يهة وعارة
ومظلمة **ما وصي في الوصي** بال اول الباب وقد سريانه
وهذا اولى من قوله ويصح الايصا في قضا الدين وتنفيذ
الوصية من كل حد مكلن وشروط في الوصي **باسر نحو طفل**
كجنون ومجرب اسفه **معه** اي مع ماسر ولا **يزه له عليه**
ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا من فقد
شيئا من ذلك كصبي وجنون ومكره ومن به رت و
أم وعم ووصي له يؤذنه له فيه ونحوه **ابتداء** من اراد
وشروط في الوصي عند الموت عند الة ولو طاهره وكفاية
في التمرف الوصي به **وحرية** **واسلام** **في مسلم** **وعدم**
عداوة منه للولي عليه **وعدم جهالة** فلا يصح الايصا
الي من فقد شيئا من ذلك كصبي وجنون وناسق **وتجلا**

قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له
قوله ووصي له يؤذنه له